

وزارة السياحة

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٨

صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن العمل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٧٣ بشأن شروط وإجراءات التراخيص
بالمنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى كتاب غرفة المنشآت الفندقية المؤرخ ٢٠٠٨/٤/٢٤ المقيد برقم (٢٨٥٤) ؛

وعلى مذكرة المستشار القانونى للوزير المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٤ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يحظر على جميع الفنادق والقرى السياحية تشغيل نادى صحى بها بغير ترخيص
من وزارة السياحة .

(المادة الثانية)

لا يجوز تشغيل من يزاولون مهنة العلاج الطبيعى بالأندية الصحية بالفنادق والقرى السياحية
إلا بعد تقديمهم ما يفيد حصولهم على ترخيص بذلك من وزارة الصحة .

(المادة الثالثة)

على الفنادق والقرى السياحية الكائن بها أندية صحية بالفعل وتقوم بتشغيلها
توفيق أوضاعها وفقاً لهذا القرار فى غضون مهلة ستة شهور من تاريخ نشره .

(المادة الرابعة)

يقوم المختصون بقطاع الفنادق والقرى السياحية بالتفتيش على المنشآت الفندقية لمراجعة مدى التزام تلك المنشآت بما يفرضه ذلك القرار .

(المادة الخامسة)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يلغى ترخيص النادى الصحى بالمنشأة الفندقية فى حالة مخالفتها لهذا القرار ولا يتم إعادة الترخيص إلا بعد تقديم ما يفيد تنفيذ ما تتطلبه المادتان الأولى والثانية من هذا القرار .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

محمد زهير جرانة